



الإصدار ١

مركز الكتاب للبحوث والدراسات

# منهج عائشة الصديقة في نقد الأحاديث المروية



أنور أحمد ميو

# منهج عائشة الصّديقة

في نقد الأحاديث المروية

بقلم / أنور أحمد ميو

الإصدار الأول

أيار/مايو ٢٠٢٠م - شوال ١٤٤١هـ

جميع الحقوق محفوظة



مركز الكتاب للبحوث والدراسات

مقدمة:

يعد نقد الصحابية الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها للأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر المسائل أهمية في الفكر الإسلامي، حيث ساد في عصر تابعي التابعين وما بعده رواية الحديث والنظر إلى الأسانيد ونقد الحديث بسببه وهو المعروف بـ"النقد الخارجي"، غير أن هناك من السلف من اهتم بنقد المتن الذي هو "النقد الداخلي" وهو النظر إلى معنى الحديث ومعقوليته أو صحته من حيث المتن.

إلا أنه أصبح من الملفت للنظر أن تكون عائشة هي من اشتهرت بنقد الأحاديث المروية في عصرها تصويبا واستدراكا وردًا من بين الصحابة، وهي الفريدة والمتميزة بذلك كونها هي أحفظ النساء اللاتي روَيْنَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأفقههن على الإطلاق، وأكثرهن علما وفصاحة، وروت أكثر من ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والذي مكن السيدة عائشة من ذلك عدة أمور:

١. تمتعها بالذكاء المفرط وقوة حفظها وذاكرتها بالدقة المطلوبة.

٢. شدة قربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يحبها ويوليها الاهتمام الشديد لها.

٣. وُقُوفها على المسائل التي تتعلّق بالعلاقة الزوجية والأفعال النبوية العمليّة في الحياة العامة.

٤. اشتهارها باستفسار النبي صلى الله عليه وسلم ومناقشتها معه في العديد من النصوص القرآنية والحديثية، وأمثلة ذلك مذكورة في محله كما سيأتي.

### أثر شخصية عائشة في تحصيلها العلمي:

تقول الباحثة ليلي رامي: "بفضل المكانة الاجتماعية التي كانت تعيشها عائشة رضي الله عنها والعناية الأبويّة والنّبوية قبل زواجها بالمصطفى وبعد زواجها به، بفضل هذه العناية اكتسبت عائشة شخصيتها السليمة والأكثر توازناً، فصارت ذات عقلية متفتحة معتدلة فريدة في عصرها، خاصة في وسط النساء، لا تخشى في جرأتها أو نقاشها أو استفسارها إلا الله. تطوّرت هذه المكتسبات بعد زواجها من رسول الله، فكانت أقرب الناس إليه فحصلت بذلك على أسباب حُسن التلقي عن رسول الله لعلمه النظري والتطبيقي، تعلّمت كيف تستقلُّ برأيها عندما يتعلّق الأمر بإرضاء الله عز وجل، فلقد

رفضت أن تستشير أبويها عندما عَرَضَ النبي صلى الله عليه وسلم عليها الاختيار بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، ولم يعترض المصطفى على ردِّ فعلها<sup>(١)</sup>.

ولا غرو أنّ كبار الصحابة كانوا يلجأون إليها ويسألون عنها ما استشكل عليهم، بل كان الصحابة يأتون إليها للتأكد من ثبوت الأحاديث المروية، حتى كان أبوهريرة - وهو أحفظ الصحابة وأكثرهم رواية - يأتي إلى مكان قريب من حجرها ليُسمعها بعض الأحاديث، وتنتقد أحاديثه بكثرة، ولم يكن يعترض عليها.

ولذا قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا معشر أصحاب رسول الله حديث قطّ فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علماً. (٢)

تقول جيهان رفعت فوزي: "أصبحت عائشة المرجع الشرعي لخلفاء الرسول، فقد قال محمد ابن أبي بكر: "كانت عائشة قد استقلّت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرا إلى أن ماتت"، ولم تُكْتَفَ عائشة

(١) ليلي رامي، باحثة جزائرية، لها ورقة بعنوان: "قراءة في استدراقات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة" متوفرة على الإنترنت.

(٢) أخرجه الترمذي، وانظر "الإجابة فيما استدركنه عائشة على الصحابة" لبدر الدين الزركشي ص: ٣٦.

بمجرد الإجابة على تساؤلات الصحابة واستفساراتهم، بل إنها استدركت على عدد كبير منهم ما قد تَوَهَّمُوا أو أَخَذُوهُ على غير وجهه من مسائل الدِّين، فتردُّهم إلى الصواب كما تراه، ونجد في كل ما استدركت صحَّة النَّظَر، وصواب النقد، وحُضور الحفظ، وجودة النقاش<sup>(١)</sup>

وتقول الباحثة آمال قرداش بنت الحسين في كتابها: (دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى): "إن قائمة الذين عُرفوا بنقد الروايات محدودة، سُجِّلت أسماء لامعة أنعم الله عليهم بالخصائص التي تؤهلهم لأن يمعنوا النظر في النصوص، ويقبلوها على عدَّة وجوه، ويتفحصوا الظاهر والباطن ليميزوا الخبيث من الطيب، وشاء الله تعالى أن يجلِّد اسم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الأسماء".

ولا شك أن هذه الظاهرة تستحق الدِّراسة والتأصيل والشرح لتكون مِفْتَاحًا للباحثين في السنة النبوية، وهناك العديد من المؤلِّفات والدراسات قديما وحديثا أُلِّفت وُكِّبَت حول هذا الموضوع، رغم تفاوتها من حيث الحجم والنوع، وأقَدَمَ مَنْ أَلَّفَ في ذلك الإمام الحافظ بدر الدين الزركشي المصري المتوفي سنة ٧٩٤هـ في كتابه (الإجابة فيما استدركته عائشة على

(١) "السيدة عائشة وتوثيقها للسنة"، تأليف جيهان رفعت فوزي، ص: ٤٣.

الصحابة)<sup>(٢)</sup>، واختصره الحافظ السيوطي في كتاب سماه: (عين الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة)، وأيضاً كتبت الباحثة جيهان رأفت فوزي مؤلفاً في غاية الأهمية بعنوان (السيدة عائشة وتوثيقها للسنة) - نشر في القاهرة مكتبة الخانجي - وهو من أهم ما أُلّف في هذا الموضوع.

### تخطئة عائشة في نقدها:

وقد اختلف العلماء والباحثون حول مواقف عائشة من تلك المرويات النبوية ما بين مؤيّد لها - في الجملة - وقد أُلّف في ذلك بعض ما ذكرنا - وما بين مستنكر مال إلى تخطئة معظم ما ذهب إليه، وما بين متوسط أيّد بعض انتقاداتها إذا وافقت النصوص والقواعد العامة للشريعة، ولم يؤيّد في بعضها.

قال الشيخ الإمام يوسف القرضاوي: " أنكرت عائشة بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن أو للأصول الثابتة للإسلام أو غير ذلك، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشكُّ في صدقهم ولا في ضبطهم، ومعناها

(٢) الكتاب منشور ومطبوع بطبعات مختلفة منذ فترة.



صحيح"، وقد ذكر لذلك مثالا رَدَّها لحديث أبي هريرة في أن امرأة عُدِّبت بسبب هرة حسبتها، وقد رواه أيضا جماعة من الصحابة<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن السيدة عائشة رضي الله عنها تتمتع بقوة الحجّة ومثانة النقد إلا أن مما لا شك فيه أن جميع نقدها أو آرائها الفقهية لم تكن على صوابٍ خاصة فيما يتعلق بنقدها لقراءات متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن جريري الطبري في تفسيره عن عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ}، وعن قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى} وعن قوله: {قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ} فقالت: يا ابن أخي، هذا عمل الكاتب، أخطئوا في الكتاب، أي لحنوا فيه.

وهذا من أخطاء السيدة عائشة رضي الله عنها لأن قوله تعالى: {والمقيمين الصلاة} كذا جاء في جميع مصاحف الأئمة إلا مصحف ابن مسعود، وهي قراءة متواترة، وكذا هو في مصحف الصحابي أبي بن كعب، ولذا قال الرمخشري: "لا نلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنًا في خطِّ المصحف، وربما

(١) الشيخ العلامة يوسف القرضاوي: "كيف نتعامل مع السنة النبوية"، ص: ٦٠.

التفت إليه من ينظر في الكتاب ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتتان".

وكذلك إنكارها على ابن عباس في قراءة: {حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} بالتخفيف، فقالت: معاذ الله، بل قل: {كُذِّبُوا} بالتشديد، والتخفيف قراءة متواترة صحيحة.

وكانت عائشة رضي الله عنها ترى جواز إرضاع الكبير، وتأمر بنات إخوانها وبنات إخوانها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليهما وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليهما، وتستدل بحديث سالم مولى أبي حذيفة في رضاع الكبير. وقد خالف عائشة رضي الله عنها -وحفصة أيضاً- في ذلك جمهور الصحابة ونساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأوه رواية سالم أمرا خاصا بسالم يجب أن لا تعمم.

وعندما اطلعت على بحوث ودراسات عديدة حول هذا الموضوع، ووقفت على نقد عائشة على مرويات كثير من الصحابة عزمت على أن أركز على تأصيل المنهجية التي اتبعتها عائشة رضي الله عنها في نقدها للمرويات النبوية معتمدا على تلك المؤلفات الأنفة الذكر، وشرح بعض النماذج، وأن أحرص على إيجاز الدراسة كي تصبح أقل تعقيدا وأبعد عن الإطالة.

وقسمت الكتاب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهجية نقد المرويات النبوية بالقرآن الكريم.

الفصل الثاني: منهجية نقد المرويات النبوية بالسنة المطهرة.

الفصل الثالث: منهجية نقد المرويات النبوية بالقياس والأصول الإسلامية العامة.

ونسأل الله أن ينفع به ويشرح صدر كل من نظره، وأن يغفر لنا إن أخطأنا في بعض الجوانب، والله الموفق.

## الفصل الأول

### منهجية نقد المرويات النبوية بالقرآن الكريم

#### عرض السنة النبوية على ضوء القرآن الكريم:

إذا نظرنا إلى اعتراضات عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على كثير من المرويَّات النبوية نجد أنَّها جاءت بناء على مخالفتها لظاهر القرآن الكريم ودلالاته وأصوله وقواعده العامة، فكانت تحاول أن توفِّق بين ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما فهمته من كتاب الله عز وجل، لاعتقادها أن السنَّة الصحيحة لا تعارض القرآن وإنما هي مبيَّنة له، كما قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن القرآن الكريم هو المصدر الأوَّل للتشريع الإسلامي، وهو المحفوظ من التبديل والتَّعْيِير، المحفوظ في الصدور والورقات، وهو الذي تكفَّل الله بحفظه، وهو الأصلُ المتين، وهو المنطلق الأساسي من المفاهيم الإسلامية في الحياة كلها.

(١) سورة النحل الآية ٤٤.

يقول الإمام الشيخ يوسف القرضاوي: "من الواجب كي نفهم السنة فهما صحيحا بعيداً عن التحريف وسوء التأويل أن تفهم في ضوء القرآن وفي دائرة توجيهاته الربانية المقطوع بصدقها إذا أُخبرَت، وعدّها إذا حكمت، {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (١)، فالقرآن هو رُوح الوجود الإسلامي، وأساس بُنيانه، وهو بمثابة الدّستور الأصلي الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام، فهو أبوها وموئليها.

والسنة النبوية هي شارحة لهذا الدستور ومفصلته فهي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما نُزِّل إليهم، وما كان للبيان أن يُناقض المبيّن، ولا الفرع أن يُعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبداً في فلك الكتاب العزيز، ولذلك لا تُوجد سنّة صحيحة ثابتة تُعارض مُحكمات القرآن وبيانه الواضحة" (٢).

### اهتمام عائشة بالقرآن:

اهتمت عائشة بالقرآن لسماعها به منذ نُعومة أظفارها، وعاصرت أسباب نزول الآيات القرآنية على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما حباها الله

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥.

(٢) الشيخ يوسف القرضاوي "كيف نتعامل مع السنة النبوية"، مرجع سابق، ص: ١١٣.

من الحفظ التام والذكاء، حتى أصبحت من كبار مفسري القرآن الكريم، وكانت لها معرفة تامة به، بل كانت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أشكل في فهمها لبعض الآيات القرآنية، وأورد لذلك مثالين:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ} أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ الْحَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: "أَلَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ": {أَوْلَيْكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} (١).

٢. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ حُوسِبَ عُدِّبَ"، وفي رواية: "مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ" قالت عائشة: فقلت: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يَحْصِبُ حِسَابًا يَسِيرًا}: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ" (٢).

(١) أخرجه الترمذي في التفسير من جامعه وصححه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

ولذلك كانت عائشة تهتمُّ بالقرآن حفظاً وتدويناً وعناية تامّة فعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مَصْحَفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذبي: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى }، فلما بلغتْها أذنتها، فأملت عليّ: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَفُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما ذكر أخذت السيدة عائشة رضي الله عنها القرآن الكريم المصدر الأول الذي تُرَدُّ إليه الأحكام الفقهية، ولا تُعَدَّل إلى غيره، إلا إذا لم تجد الحكم الذي تريد الاستدلال به، وفهمت ما بين القرآن والسنة من صلوات المعاني، فكانت في إنكارها الرواية على الصحابة تبني حكمها على أن معنى الحديث برواية الصحابي مخالف للقرآن<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين المسلمين قديماً وحديثاً في أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه حجة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزته الكبرى، وأشار القرآن الكريم إلى ذلك في مواضع عديدة قال تعالى: { أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده.

(٢) جيهان رفعت فوزي، "توثيق عائشة للسنة"، مرجع سابق.

أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرْحَمَةً وَّذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (١)، وقال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَّبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} (٢)، وقال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (٣)، ومن خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية، ولهذا كان الصحابة يجعلون القرآن الكريم المعتمد الأول في الاستدلال والاستنباط.

وقد استخدمت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا المنهج بأشكال مختلفة، ولكنها كانت تأتي بالآية القرآنية لتؤيد بها ما ذهبت إليه في تصحيح الرواية أو ردّها أو بيان خصوصيتها ودلالة معانيها. ونورد هنا بعض النماذج لتوضيح هذا المنهج.

(١) سورة العنكبوت الآية ٥١.

(٢) سورة النحل الآية ٨٩،

(٣) سورة المائدة الآية ١٥



الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربّه (١).

ردّت عائشة هذا الحديث لمخالفته للقرآن الكريم، فعن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟ فقلت: لقد ففّ شعري مما قلت، من حدّثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت قول الله تعالى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (٢)، وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لَيْشَرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ} (٣).

وهناك آية ثالثة تجعل رؤية الله في الدنيا مستحيلة، وهي قوله تعالى: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ۗ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۗ فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْجَبَلُ لِمُوسَى جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا} (٤).

(١) رواه الحاكم في "المستدرک" من طرق عنه وصححه.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٣

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) سورة الأعراف الآية ١٤٣.

وفي رواية أخرى قال مسروق لعائشة: ألم يقل الله سبحانه: {وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ}، {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى}، قالت: أنا أوّل مَنْ سأل من هذه الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق الله عليها غير هاتين المرّتين".

وقد وافق عائشة في نفي الرؤية في الدنيا وأنها صلى الله عليه وسلم رأى جبريل كل من ابن مسعود وأبي ذر رضي الله عنها، فقال ابن مسعود في قوله {وَلَقَدْ رَأَهُ}: إنما رأى جبريل في صورته، وعن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيت ربك؟ فقال: "نور أتى أراه"، رواه مسلم.

تقول الباحثة جيهان رفعت: "احتكمت السيدة عائشة في رفضها لرواية ابن عباس إلى القرآن الكريم في أن رؤية الله ممنوعة عن المؤمنين في الدنيا كما ارتكزت في رفضها على مقياس آخر وهو عرض السنة على السنة التي وثقت بها وسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم".<sup>(١)</sup>

أقول: ورؤية الله في الدار الآخرة للمؤمنين ثابتة بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة، قال تعالى: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} <sup>(٢)</sup>، وقال:

(١) "توثيق السيدة عائشة للسنة" ص: ١٣٧-١٣٨

(٢) سورة القيامة الآيتان ٢٢ و ٢٣

{ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ }<sup>(١)</sup>، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضاهون في رؤيته"، وهو إجماع المسلمين من أهل السنة والجماعة، ولكن نفته طوائف منها المعتزلة وطوائف أخرى من المسلمين.

الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>

ردّت عائشة رضي الله عنهما هذا الحديث لمخالفته لسياق القرآن وقواعده وأصوله العامة، منها قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} <sup>(٣)</sup>، وكان ردّها بأسلوبين:

الأول: ما رواه ابن عباس قال: ذُكِرَ هذا الحديث عند عائشة رضي الله عنهما فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، وإنما قال: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببُكاءِ أهله عليه"، حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

(١) سورة المطففين الآية ١٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) سورة فاطر الآية ١٨

الثاني: ما رواه عمرة أن عائشة ذكّر عندها أن ابن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب ببكاء الحي"، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنّه لم يكذب، وإنه نسي وأخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكي عليها، فقال: "إنهم يبكون وإنما لتعذب في قبرها"، وفي رواية: مرّت جنازة يهودي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون، فقال: "أنتم تبكون وإنه ليُعذب".

استندت عائشة إلى ردّها للحديث بأنه مخصوص بالكافر أوّلاً، وبأنه مخالف للقرآن، بل إن القرآن يقرّر أن هذه القاعدة الربانية راسخة جاءت في الكتب السماوية القديمة، فقال تعالى: {أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ \* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ \* أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ \* وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ \* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ \* ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ \* وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ} (١).

وهناك آيات أخرى تؤيد هذه القاعدة بكل وضوح، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِهْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} (٢)، وقوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

(١) سورة النجم الآيات ٣٦-٤٢

(٢) سورة فاطر الآية ١٨.

أُحْرَى} <sup>(١)</sup>، وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} <sup>(٢)</sup>، وقوله: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} <sup>(٣)</sup>، وقوله: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ ۗ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} <sup>(٤)</sup>.

السؤال الذي يطرح نفسه: هل السيدة عائشة مصيبة في تخطئة عمر وابنه للفظ الحديث، وهل يمكن الجمع بين الآية والحديث؟!.

الحديث رواه عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وعمران بن الحصين، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

قال القرطبي: "إنكار عائشة وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو أنه سَمِعَ بعضاً ولم يَسْمَعْ بعضاً أمرٌ بعيد، لأن الرُّوَاة لهذا المعنى كثيرون وهم جازمون، فلا وَجْهَ لِلنَّفْيِ مع إمكان حمله على محمل صحيح" <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٣) سورة المدثر الآية ٣٨.

(٤) سورة البقرة الآية ١٣٤.

(٥) نقلا عن كتاب: "توثيق السيدة عائشة للسنّة" لجيهان رأفت ص: ١٣٢.

وقد جمع بالفعل الإمام البخاري بين الحديث والآية، فقال رحمه الله في صحيحه: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} وقال النبي صلى الله عليه وسلم "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وهو كقوله {وَأِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ ذُنُوبِهَا لَا يَخْتَمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ}، وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ".

وقال الإمام بدر الدين الزركشي: "واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبد الله وأنكرته عليهما عائشة، وحديثها موافق للقرآن وهو قوله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (١)، وموافق للأحاديث الأخرى في بكاء النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم، وكان صلى الله عليه

(١) سورة النجم الآية ٣٨.

وسلم رحمة للعالمين، فَمَحَالٌ أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقر عليه، وهذا مرجح آخر لرواية عائشة، وعائشة جازمت بالوهم.

واللائق لنا في هذا المقام التأويل، وهو حمل الأحاديث لا مخالفة لها إما على من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك، وإما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم<sup>(١)</sup>.

أما قول بعض العلماء المعاصرين في الجمع بين الآية والحديث وهو: "أن الميت يعذب بالنياحة عليه من أهله، وأن الله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وأن هذا مُستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإن القرآن والسنة لا يتعارضان، بل يصدّق أحدهما الآخر"، فهذا جمع غير سليم، لأن الشخص إذا نوح عليه من قبل أهله وعائلته ولم يوص بذلك فإنما هو بريء.

(١) "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة" ص: ٩٠-٩١.

الحديث الثالث: رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وَلَدُ الزَّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ" (٢).

ردّت عائشة هذا الحديث بالآية السابقة: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}، وأفادت بأنّ الحديث لم يُضبّطه أبو هريرة، وإنما كان رجل من المنافقين يُؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مَنْ يعذرنى من فلان؟ فقيل: إنه مع ما به وَلَدُ الزَّنا، فقال: "هو شرّ الثلاثة" (١).

ولم تنفرد عائشة بهذا الرد، فقد ردّه أيضا ابن عباس رضي الله عنه، فقال: "لو كان شرّ الثلاثة لم يُتَأَنَّ بأَمِّه أن تُرَجَمَ حتى تَضَعَهُ"، رواه ابن عبد البر. وقد رجح الإمام الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار" رواية عائشة على رواية أبي هريرة لموافقتها للقرآن من أن الإنسان لا يحمل وِزْرَ شخص آخر ولو كان ذا قربي.

أقول: ولا يُلتفتُ إلى من تعنّت في تصحيح معنى حديث أبي هريرة هذا، مثل قول الإمام ابن القيم أن النُّطْفَةَ الحَيْثِيَّةَ لا يَتَحَلَّقُ منها طَيْبٌ في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نَفْسٌ طَيِّبَةٌ، فإن كانت في هذا الجنس طَيِّبَةٌ دَخَلَتِ الجنة،

(٢) أخرجه أبوداود والحاكم وصححه ووافق عليه الألباني.

(١) أخرجه الحاكم وصححه.



وكان الحديث من العام المخصوص، قال: " وقد وَرَدَ في ذِمِّه أنه شَرُّ الثلاثة، وهو حديث حَسَن، ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإنَّ شَرَّ الأبوين عارض، وهذا نُظْمَةٌ حَبِيثَةٌ، فَشَرُّهُ في أَصْلِهِ، وشَرُّ الأبوين من فِعْلِهِمَا"<sup>(٢)</sup>.

قال صلاح الدين الأدلبي: "هذا التأويل متكلف جدًّا، لأن الرواية تقول: لا يدخل الجنة، وهو يفهمها على أن النقطة الحبيثة لا يتخلَّق منها طيِّب في الغالب، بل يعتبر شَرَّ الأبوين من فعلهما، وشَرُّهُ في أصله فكأنَّ حاله أسوأ، أليس هذا من فعل والديه لا من فعله؟!، وزيادة على أن عدم دخوله الجنة معارضة لنص القرآن فإن بعض طرقها عليه مسحة إسرائيلية، كتلك الرواية التي تقول بأنه لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده أو شيء من نسله إلى سبعة آباء، وهذا من تعابير أسفار اليهود التي تجعل ذنب الآباء على الأبناء"<sup>(١)</sup>.

(٢) المنار المنيف في الحديث الضعيف " لابن القيم ص: ١٣٣

(١) د. صلاح الأدلبي، "منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي" ص: ٢٦٨.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطَّيْرَةُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ" (٢).

رَدَّتْ عائشةُ هذا الحديث لمخالفته للقرآن، فعن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الطَّيْرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ"، فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قطّ، إنما قال: "كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك"، ثم قرأت قول الله تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ دُلِّكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} (١).

قال الزركشي: "قال بعض الأئمة: رواية عائشة في هذا أشبهه للصواب لموافقته نهي عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهيًا عامًا وكراهيته وترغيبه في تركها، كما في قوله: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب ولا

(٢) أخرجه أحمد في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار.

(١) سورة الحديد الآية ٢٢.

عذاب، وهم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، واستدراكها على أبي هريرة من جنس استدراكها على ابن عمر في البكاء على الميت، بمعنى أن ذلك كان في واقعةٍ خاصّة لا على العموم.

فإن قيل إنَّ غيرها من الصحابة يَروي الإثبات، وعائشة نافية، والإثبات مقدّم على النَّفي، فُلنا ليس هذا من باب التّعريض للنفي والإثبات بل من باب الزيادة المعتبرة فتُقبل باتِّفاقٍ، لكن في كلام الترمذي يقتضي أن عائشة رَوَتْه أيضا، فعلى هذا روايتها مع الجماعة أولى من روايتها على الانفراد كما رجحوا بذلك في مواضع، فقال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر أن الشُّوم في ثلاث: "وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس"<sup>(١)</sup>.

أقول: لكن راجعتُ كتاب "نزّهة الألباب فيما قال الترمذي وفي الباب"<sup>(٢)</sup>، فلم يورد لها إلا حديث: "الشُّومُ سُوءُ الخُلُقِ" من رواية أحمد والطبراني، ولم يذكر أنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث الباب، وبالتالي فلا اعتراض على عائشة بقول الترمذي هذا.

(١) "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة" للزركشي ص: ١٠٦.

(٢) "نزّهة الألباب فيما قال الترمذي وفي الباب" لحسن الوائلي الجزء السادس، رقم الحديث (٣٧٩٢) من

نشر دار ابن الجوزي عام ١٤٢٦هـ في ستة أجزاء.

نعم رواه مع أبي هريرة بعض الصحابة مثل عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وسلك بعض العلماء مسلك الرّدّ على عائشة وتخطئتها بأن الحديث رواه جماعة من الصحابة، وليس من الممكن تخطئة كلّهم، منهم ابن الجوزي في كتابه "المشكّل"، وابن القيم في "مفتاح دار السعادة"، وسلك بعضهم تأويل الحديث.

قال الزركشي: الصحيح أن معنى الحديث هو: إن خيف من شيء أن يكون سببا لما يُخاف شرّه ويُتشاءم به فهذه الأشياء، لا على السبيل الذي تظنها الجاهلية من العَدوى والطيرة، وإنما القَدَر يجعل للأسباب تأثيراً".

وقال ابن القيم: وقالت طائفة أخرى: لم يجزم النبي بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علّقه على الشرط فقال: "إن يكن الشؤم في شيء"، ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كلّ واحد من مفرداتها، فقد يصدق التلازم بين المستحيلين، قالوا: ولعلّ الوهم وقع من ذلك، وهو أنّ الرّأوي غلط وقال: "الشؤم في ثلاثة"، وإنما الحديث: "إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة"، قالوا: وقد اختلف على ابن عمر، والروايتان صحيحتان عنه، قالوا: وبهذا يزول الإشكال، ويتبيّن وجه الصواب".<sup>(١)</sup>

(١) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم ص: ٥٧٧.

أقول: وقد روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: بصياغ آخر قد يكون أكثر موافقة للأصول الشرعية، فقال: "أَرْبَعٌ مِنْ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ"، وفي رواية: "من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء" (١).

وهذا الصياغ له أصل في السنة، فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الخيل والمرأة الصالحة كل على حدة، فقال: "الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ" أخرجاه في الصحيحين، وقال أيضا: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"، أخرجهم مسلم.

(١) أخرجهم ابن حبان في الرواية الأولى، وأخرجهم أحمد في الرواية الثانية.

## الفصل الثاني

### منهجية نقد المرويات النبوية بالأحاديث الأخرى

قال الشيخ يوسف القرضاوي: "لا شك أن السنة هي بيان القرآن، وهي التي تفصّل مجمله، وتخصّص عمومه، وتقيّد مطلقه، ولو لا السنة ما عرفنا تفاصيل الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، ولذا قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (١)، وإن من الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثاً فيتوهّم له معنى في نفسه يفسره به وهو غير مقبول عنده فيتسرع بردّ الحديث لاشتماله على هذا المعنى المرفوض، ولو أنصفَ وتأمّلَ وبحثَ لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهمه.

ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين ينظرون إلى عِلل الحديث وظروف النصّ النبوي وملابسات الأحاديث والعلل التي سيقت لها، فقد تركوا العمل

(١) سورة النحل الآية ٤٤.

بظاهر بعض الأحاديث حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة ثم تبدلت تلك الحال".<sup>(١)</sup>

وكما سبق فقد كانت عائشة رائدة في رواية الحديث النبوي، وقد ضبطت رضي الله عنها الحديث النبوي ضبطاً تاماً حيث كانت في بيت النبوة ومهبط الوحي تسع سنوات كانت فيها شديدة القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جعلها تحظى بحفظ الكثير من السنة النبوية والسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تقول جيهان رأفت: "لذلك تعدُّ أمّ المؤمنين رضي الله عنها من كبار محدّثين وأغزرهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانفردت برواية أحاديث كثيرة لم يروها عنه غيرها، وعدّها ابن حزم في المرتبة الرابعة من بين الصحابة المكثّرين للرواية، وصارت مرجعاً للطلاب وزوّاة الحديث الذين كانوا يقصدونها للتعلّم أو للتأكد من رواية حديث، حتى أنّ حقاظ السنة كانوا يقصدونها لمراجعة ما حفظوه لتصحيح لهم ما أخطأوا فيه أو حفي عنهم، فقد

(١) القرضاوي، "كيف نتعامل مع السنة النبوية" مرجع سابق.

كان أبوهريرة رضي الله عنه يأتي إلى مكان قريب من حُجرة عائشة فيحدّثُ، ويقول: "اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحِجْرَةِ"<sup>(٢)</sup>.

أقول: ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع قال: قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تبع جنازة فله قيراط من الأجر" فقال ابن عمر: أكثَرَ علينا أبو هريرة!، فبعث إلى عائشة فسألها فصدّقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرَطْنَا في قراريط كثيرة<sup>(١)</sup>!!

ولكن عائشة كانت تهتم بالدقة في الرواية وصيانتها من السهو والوهم والخطأ، وبهذا المنهج صار عليه كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وسائر العشرة المبشرين وغيرهم، وهو التثبُّت في الرواية عند أخذها وعند أدائها وروايتها، فكان عمر يمنع الإكثار من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة شيوع الخطأ في الرواية. ولهذا روى ابن ماجه في مقدمة السنن أن عبد الله مسعود وأنس كانا إذا حدّثنا عن النبي صلى الله

(٢) "توثيق السيدة عائشة للسنة النبوية"، مرجع سابق ص: ٥٣

(١) أخرجه البخاري في الصحيح.



عليه وسلم قالوا: أو كما قال أو شبيها بذلك، لأنه قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" (٢).

وكانت عائشة تعتبر السنة النبوية مصدرها الثاني في الاستدلال بشرط إذا ثبت عندها، وأحيانا كان تؤوّل الرواية الثابتة برواية أخرى، أو تعلّل مدلولها، وإذا لم يثبت عندها كانت تردّه (١).

والآن نذكر نماذج من الأحاديث التي انتقدتها عائشة أو صححتها بروايات أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "يقطع الصلّاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخّرة الرجل" (٢).

(٢) حديث "من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" من أشهر أحاديث التواتر في السنة،

ورواه قرابة ثمانين صحابيا، وقد ألف الحافظ الطبراني في ذلك جزءا.

(١) قارن بكتاب "موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين.. حياتها وفقهها" تأليف: الشيخ سعيد فاير الدخيل، ص:

٥٦٦-٥٦٣

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وحديثها مروى في صحيح البخاري.

ردّت عائشة هذه الرواية برواية أخرى روتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أنكرت رواية أبي هريرة إنكاراً شديداً فقالت: شبّهتمونا بالحمير والكلاب!!، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله.

ولكن روى مع أبي هريرة كلٌّ من أبي ذرّ الغفاري وابن عباس.

واختلف العلماء في ردّ عائشة للحديث على ثلاثة وجوه:

الأول: أنها علّمت بالنسخ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه عن سالم أن عمر قيل له إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

الثاني: أنها لا تعني المرور بين يدي المصلي بل الاضطجاع، وهو تفسير ابن خزيمة.

الثالث: أنها استدلت بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وممارساته اليومية، وهي أقوى احتجاجاً من حديث الباب الذي لم يقبل به الصحابة.

واعلم أن جماهير العلماء وأصحاب المذاهب الفقهية لم يأخذوا بحديث أبي هريرة في الباب، بل أولوا القطع بنقصان الأجر لا البطلان، حتى قال أحمد بن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود، أما المرأة والحمار ففي القلب منه شيء، وهذا مشهور عنه، وهناك رواية أخرى عنه بقطع المرأة للصلاة، اختارها ابن تيمية وابن القيم، ونصر لها ابن حزم الظاهري والشوكاني، وهو اختيار علماء السلفية ومشائخهم في العصر الحديث.

لكن مذهب جمهور العلماء من المذاهب الثلاثة والرواية الأخرى عن أحمد عدم القطع. وقد ورد عن جَمْع من الصحابة رضوان الله عليهم قولهم: "لا يقطع الصلاة شيءٌ وادروؤا ما استطعتم"، وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير قويٍّ من حديث السند، وهذا دليل على النسخ، وقد بَوَّب البخاري لحديث عائشة بهذا الأثر: "لا يقطع الصلاة شيءٌ" في إشارة واضحة إلى أنه ترك حديثي أبي هريرة وأبي ذر اللذان أوردهما مسلم، وهذه الآثار عن الصحابة موجودة في مصنف ابن أبي شيبة للآثار.

أما التعليل بإبطال المرأة للصلاة بكونها تفتن الرجل في قلبه، فتعليل غير سليم، وإلا لَمَا تَمَّ مقارنتها مع الحمار والكلب، ولأنه إذا مرّت بين يدي المصلي وله سترة تصحّ صلاته مع بقاء الفتنة والشهوة.

الحديث الثاني: روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث رَدَّته عائشة بروايتها ومشاهدتها، فقالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

وأجيب عن اعتراضها هذا بأنها إنما أطلعت على ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل في بيته، وكان في بيته يبول جالسًا؛ لأنه ليس هناك حاجة إلى القيام، وقولها: "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ" هذا من اجتهادها، والصواب أَنَّ مَنْ حَدَّثَ بِأَنَّهُ بَالَ قَائِمًا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لأنه مُثَبَّتٌ، والمثبت مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي؛ ولأنَّ الرجال أعلم بأحوال النبي ﷺ في خارج البيت وبأحواله في السفر، وحذيفة من أفضل الصحابة، وكاتم أسراره.

وعلى الرغم من أن البول في الجلوس هو الأمثل والأحسن فإن تبول الرجل قائمًا ليس بأمر مستقبح عَقْلِيًّا وَصَحِيًّا وَنَظْرِيًّا، وذلك إذا تبول بشكله الصحيح وهياً لـ"موضع التبول" من غير أن تتناثر على جسمه.

(١) حديث حذيفة مروى في الصحيحين، وحديث عائشة مروى في السنن.

الحديث الثالث: حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء".

ردّته عائشة برواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سلمة قال: دخلتُ على عائشة فقلتُ يا أمّاه! إن جابر بن عبد الله يقول: "الماء من الماء"، فقالت: أخطأ، جابراً أعلم مني برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل".

وقد روى أيضاً حديث "الماء من الماء" أيضاً أبو سعيد الخدري، ولكنه حديث منسوخ.

قال د. صلاح الدين الأدلبي: "وجوب الماء من الماء كانت رخصة في أوّل الإسلام ثم نُسخ، ويبدو أن بعض الصحابة ظلّ متمسّكا بذلك لعدم العلم بالناسخ مما جعل السيدة عائشة تروي الحديث الآخر"<sup>(١)</sup>.

وقد روى أبو هريرة حديثاً يعضد رواية عائشة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهّدها، فقد وجب الغسل"؛ متفق عليه، زاد مسلم: "وإن لم ينزل".

(١) د. صلاح الدين بن أحمد الأدلبي، "منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي" ص: ١١٢

وأوضح حديث في ذلك ما أخرجه أبو داود وأحمد عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها".

الحديث الرابع: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ بلالاً يُؤدِّن ليليل، فكلُّوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم".

قالت عائشة: غلط ابن عمر في هذا، وإنما قال صلى الله عليه وسلم: "إنَّ ابن أم مكتوم رجل أعمى، فإذا أذَّن فكلُّوا واشربوا حتى يؤدِّن بلالاً"، قالت: وكان بلال يُبصر الفجر.

قال الزركشي: حملة ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دُولا تارة يقدِّم هذا، وتارة يتأخر، وقد روى ابن أبي شيبة عن أنيسة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد لذلك بشكل صريح.

وقد بينت عائشة أن ابن عمر قد غلط في روايته، وأتت بالرواية على الوجه الذي تعلَّمه صحيحاً، وعزَّزت روايتها بالمرجِّح العقلي، وهو أنَّ مؤدِّن الفجر

ينبغي أن يكون بصيراً، ليراقب فلق الفجر الذي تتعلق به الأحكام، بخلاف مؤذن الليل الذي لا يُشترط فيه أن يكون مبصراً.

الحديث الخامس: قول ابن عمر: "في الثبلة الوضوء".

روى البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة بلغها قول ابن عمر "في الثبلة الوضوء"، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ، وفي رواية: كان يقبل بعض نسائه ويخرج للصلاة ولا يتوضأ. وهذا الحديث وإن كان معلولاً في بعض الطرق فإن له طرقاً عديدة عنها.

وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يريان وجوب الوضوء من مجرد لمس المرأة باليد لعموم الآية القرآنية: {أو لامستم النساء}.

ولكن عائشة فنّدت هذا التفسير بروايتها ومشاهدتها المباشرة من خير خلق الله صلوات الله وسلامه عليه، وقال حبر الأمة ابن عباس في تفسير الآية إن المراد باللمس الجماع، وهو المعتمد.

## الفصل الثالث

### منهجية نقد المرويات النبوية بالقياس والأصول العامة

يقول سعيد الدخيل: "كانت عائشة ترى وجوب العمل بالقياس كدليل شرعي، من أمثلة ذلك أنها كانت ترى أنه لا يجوز أكل العُراب لكونه من الفواسق، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عنها قالت: "إني لأعجب ممن يأكل العُراب!، وقد أذن الرسول في قَتله وسمّاه فاسقًا، والله ما هو من الطيّبات"، فقد فَهَمَت أن الأمر بقتل الشيء كونه من الخبائث التي تُهي المسلم عن أكلها، وأنه ليس من الطيبات التي أمر المسلم بأكلها.

وكذلك كانت عائشة ترى وجوب العمل بالاستحسان وهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، من ذلك أنها كانت ترى منع المرأة من الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة، وذلك لما يحدث خروجها من الفتن، فقالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد.



وكانت ترى وجوب العمل بالحكم الأصلي الثابت لشيء حتى يثبت ما يرفع هذا الحكم قطعاً، وهو الاستصحاب<sup>(١)</sup>.

ولقد كانت عائشة فقيهة مجتهدة تجتهد في المسائل التي لا تجد لها نصاً صريحاً، حتى قال عنها عبد الرحمن بن أبي سلمة: "ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله، ولا أفتقه في رأي إن احتيج إلى رأيه، ولا أعلم بآية فيما نزلت، ولا فريضة، من عائشة."

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة قد اشتغلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جراً، إلى أن ماتت يرحمها الله. ونذكر بعض الأحاديث التي انتقدتها لمخالفتها للأصول العامة.

الحديث الأول: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عُدِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرَكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) سعيد فاير الدخيل، "موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين.. حياتها وفقهها" ص: ٥٦٧-٥٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

رَدَّتْ عائشة صياغة هذا الحديث بقاعدة عامة ألا وهي أن الله لا يُعَذِّبُ المسلم وهو المحترم المكرَّم عنده بِقَتْلِ حيوان، واعتبرت قتل الهرة صغيرة من الصغائر، تدخل في عموم قوله تعالى: {إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} (١)، وأولت الحديث بأن المرأة كانت كافرة، فعن علقمة قال: كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة، فقالت: أنت الذي تُحَدِّثُ أن امرأة عُدِّيت في هرة لها رطبتها، فلم تُطعمها ولم تسقها؟ فقال: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: هل تدري ماذا كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يُعَذِّبَهُ في هرة، فإذا حَدَّثْتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر كيف تُحَدِّثُ. (٢)

قالت جيهان رأفت: "بيّنت عائشة أن المرأة المعذّبة كانت كافرة، أي عُدِّبت بسبب كُفْرها الذي قد يكون أدّى إلى فعلها، ولكن عائشة لم تكتف بذلك بل لجأت إلى بعض الأصول الإسلامية التي تقول: بأن المؤمن كريم عند

(١) سورة النساء الآية ٣١.

(٢) رواه أحمد في مسنده.

الله ومن كرامته أن لا يعذبه من أجل هرة، فحسنااته يمكن أن تمحو مثل هذه السيئة".

وقال النووي في "شرح مسلم": "ظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عُذِّبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تُغفر صغائرهما باجتناب الكبائر، هذا كلام القاضي، والصواب ما قدّمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تُخلد في النار."

وذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح البخاري" اختلاف العلماء في ذلك، ثم قال: "ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في "البعث والنشور" من حديث عائشة، وفيه قصة لها مع أبي هريرة، وهو بتمامه عند أحمد، ووقع في رواية أنها حميرية، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، وكذا لمسلم، ولا تضاد بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فُنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى".

أقول: والصواب مع عائشة في كون المرأة غير مسلمة، لأن كثيراً من الصحابة رووا هذا الحديث، وأوضحت - بالخصوص - روايات عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري بأن المرأة المعذبة كانت امرأة حميرية، والظاهر أنها كانت غير مسلمة.

ولكن للشيخ القرضاوي رأياً آخر وهو أن عائشة هي التي لم تفهم الحديث على معناه الصحيح، فقال: "كأنَّ عائشة غفلت هنا شيئاً في غاية الأهمية وهو ما يدل عليه العمل. إنَّ حبس الهرة جوعاً حتى تموت لهو برهان ناصع على جمود قلب تلك المرأة وقسوتها على مخلوقات الله الضعيفة، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حناياها، ولا يدخل الجنة إلا رحيم، ولا يرحم الله إلا الرحماء، فلو رحمت مَنْ في الأرض لرحمها مَنْ في السماء.

إنَّ هذا الحديث وما جاء في معناه ليعدُّ فخراً للإسلام في مجال القيم الإنسانية التي تحترم كل مخلوق حيٍّ، وتجعل في رعاية كل كبد رطب، ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري أن رجلاً - وفي رواية امرأة بغيًّا - سقى كلباً فشكر الله له فغفر له<sup>(١)</sup>.

(١) "كيف نتعامل مع السنة النبوية" مرجع سابق.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ"<sup>(١)</sup>.

ردّت عائشة على فقرة الوضوء من حمل الميت، دون إنكارها الاغتسال، فقالت بعد أن ذكر عندها هذه الرواية: "أونجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عُوداً؟!؟!".

قال الزركشي: اعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوء من حمل الميت، منهم عائشة أخرجه أبو داود [يقصد حديثها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت"]، ومنهم حذيفة أخرجه البيهقي، وهو يقوي إنكار عائشة، وقيل إن الرفع ضعيف والصحيح الوقف"<sup>(٢)</sup>.

أقول: معظم علماء الحديث على ضعف الحديث، ولكن بعضاً منهم صححه منهم الشيخ الألباني رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وحسنه. وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، قاله الحافظ ابن

حجر رحمه الله في بلوغ المرام.

(٢) الزركشي، مرجع سابق.

قال د.صلاح الدين الألبى: "ردّت عائشة قول أبي هريرة هذا، ليس لأنها وغيرها من الصحابة رووا الحديث من دون تلك الزيادة فحسب، ولكن لأنها وجدت أمرَ مَنْ غَسَلَ الميت بالاغتسال معقولاً لما قد يصيبه، ولكن ما الوجه في أمرِ مَنْ حملَه بالوضوء؟!، ومن المعروف أن المؤمن لا ينجس، فهل نجس موتى المسلمين، أم ماذا على المرأ لو حمل عودًا، فإن كان لا شيء عليه فليكن كذلك من حمل الجنازة، وقد أنكره أيضا ابن مسعود"<sup>(١)</sup>.

وقالت جيهان رأفت: "هنا لجأت السيدة عائشة إلى الأصول الإسلامية والتي منها أن المؤمن لا ينجس، وهو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه، ثم لجأت أيضا إلى القياس، فالميت إنما هو كالعود الجاف، وإذا كان حمل العود الجاف لا ينقض الوضوء فكذلك حمل الميت، وإذا كان ظاهر كلامها أنها اعترضت على الغسل وعلى الوضوء، فإن الراجح أنها اعترضت على الوضوء من حمل الميت فقط، وبدل على هذا قولها: "وماذا على رجل لو حمل عودا"، وقد صحَّ عنها أنها روت الغسل من غسل الميت"<sup>(٢)</sup>.

(١) د.صلاح الدين الألبى، مرجع سابق.

(٢) "توثيق السيدة عائشة للسنة" مرجع سابق.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة إلا ومعها محرم<sup>(١)</sup>.

ردته عائشة بكونه ليس على إطلاقه، فقد روى الزهري قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرماً، وفي رواية عمرة أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم"، فقالت: ما لكلهن ذو محرم.

قال الزركشي: قال ابن حبان: لم تكن عائشة متّهمة أبا سعيد لعدالته، وإنما أرادت بقولها "ما لكلهن ذو محرم" أنه ليس لكلكن ذو محرم تسافر معه، فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها".

قال الزركشي: ينافي هذا رواية البيهقي: "ما كلهن ذوات محرم"<sup>(٢)</sup>، وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات، وقال الطحاوي: احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط المحرم في وجوب الحج، ولا حجة في قول أحد مع

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

(٢) وكذلك رواية الزهري التي بدأنا بها.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم"<sup>(١)</sup>.

قالت جيهان رأفت: "هنا اجتهدت عائشة، وألحقت حالة الحج مثلاً بحالة من يجد الزّاد والراحلة، فيجب عليه الحج، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة في الحج فقال: "الزاد والراحلة". ومما يدل على ذلك أن الشافعي رحمه الله نقل عن عائشة أن المرأة تسافر للحج بدون محرم إذا كانت مع نسوة ثقات، فقال: "إذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي - والله أعلم - وإن لم يكن معها محرم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة...، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم"<sup>(٢)</sup>.

أما قول الطحاوي فقد تناولته الباحثة ليلي رامي فقالت: "وقول الطحاوي: "لا حجة في قول أحد مع قول النبي" كلام يحتاج إلى نقاش،

(١) "الإجابة... للزركشي، مرجع سابق.

(٢) "توثيق السيدة عائشة للسنة" مرجع سابق.



فالحالات التي تعرضنا لها فيما سبق هي دليل على ذلك. فلا يمكن أن نغض الطرف عن الفارق الموجود بين تلك الروايات الصحيحة، فشتان بين اليومين والثلاثة أيام والمطلق، خاصة إذا ترجمنا هذه المدة الزمنية على ظروف السفر في هذا العصر، فيمكن للمرأة أن تسافر من بلد إلى آخر، ولا يستغرق الوقت أكثر من ساعة، أو يوماً كاملاً. وهذا يتفاوت حسب وسائل النقل المستعملة، فتباين تلك الأحاديث إن دل على شيء فإنما يدل على وجود حالات مختلفة، وأن تلك الأحاديث ارتبطت بظروف زمانية ومكانية مختلفة.

فتعاملنا مع هذا النوع من الأحاديث يقوم على أساس تحقيق المصالح المعتبرة لدى الشارع ورفع الحرج الذي يعتبره الشرع حرج فيه مشقة. ويمكن أن يستخلص من هذه الرواية أيضاً عرض الحديث على العامل الزمني والمكاني المتغير. فإن ارتبط الحديث بعامل متغير زمانياً ومكانياً يعاد النظر في الحكم المترتب عليه بناء على المتغيرات المستجدة"<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ القرضاوي: " العلة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال والبغال

(١) "قراءة في استدراقات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة" مرجع سابق

أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شرّ في نفسها أصابها في سمعتها، ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يعدّ هذا مخالفاً، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري: "يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها"<sup>(١)</sup>.

(١) "كيف نتعامل مع السنة النبوية" مرجع سابق.

## الخاتمة

من خلال تأصيلنا للقواعد المبنية على استدراقات عائشة رضي الله عنها على مرويات الصحابة رضوان الله عليهم فإنها تتلخص في ثلاث قواعد:

**القاعدة الأولى:** عرض الحديث النبوي على القرآن الكريم، حيث أن القرآن هو الأصل الثابت والمحكم العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا معمول به عند المسلمين من السلف إلى الخلف.

**القاعدة الثانية:** عرض الرواية للسنة النبوية على رواية أخرى في الموضوع نفسه؛ وذلك إمّا مقارنة وترجيحا، أو بعرض الرواية على أصل القصة وسبب ورودها وتعليلها، أو معاضدة رواية برواية أخرى، وهذا معمول به عند المسلمين.

**القاعدة الثالثة:** عرض الرواية على قياس صحيح وأصل من أصول الإسلام الرفيع ومقاصده، لرفع الحرج وتحقيق المصلحة.

وتبين من هذا الطرح الموجز فقه عائشة الكبير وسعة حفظها واطلاعها الواسع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يتضح من خلال هذا

الطرح جُرأة السيدة عائشة وثقتها بعلمها ومعرفتها التامة، وكونها مَثَلاً للمرأة المؤمنة الطالبة للعلم والفقيرة والمصلحة والمجدِّدة.

وتبين من خلال هذه الدراسة الموجزة أن السيدة عائشة مجتهدة ولكن اجتهادها قابل للنقد والأخذ والردّ، وليس ذلك وحدها، بل كل إمام وعالم يخطئ ويصيب في اجتهاده، كما قال الإمام مالك: ما منّا إلا رادّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم.

ومثل هذا الموضوع يمهد للباحثين إجراء دراسات عميقة حول متون الأحاديث النبوية بشكل علمي رصين وبعيد عن الهوى، وقد تتعارض بعضها من حيث المتن، وتحتاج إلى جمع المعنى وتوفيقها وإخراجها في مخرج حسن.

## أهم المراجع والمصادر

- ١- "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة" لبدر الدين الزركشي، مطبوع بعدة طبعات ومتداول.
- ٢- "السيدة عائشة وتوثيقها للسنة"، تأليف جيهان رفعت فوزي، مطبوع.
- ٣- "منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي" تأليف د.صلاح الدين بن أحمد الأدلبي، مطبوع.
- ٤- "موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين.. حياتها وفقهها" تأليف: الشيخ سعيد فايز الدخيل، مطبوع.
- ٥- "كيف نتعامل مع السنة النبوية"، تأليف الشيخ العلامة يوسف القرضاوي، مطبوع.
- ٦- "قراءة في استدراقات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة"، ليلي رامي، ورقة علمية، متوفرة على الإنترنت.
- ٧- "نزهة الألباب فيما قال الترمذي وفي الباب" تأليف حسن الوائلي، مطبوع.
- ٨- "المنار المنيف في الحديث الضعيف" لابن القيم، مطبوع.

- ٩- "دواوين السنة الصحيحة" من صحيح البخاري ومسلم والسنن الأربعة  
وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم ومسنّد أحمد وغيرها.
- ١٠- بعض شروح كتب السنة.

## فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	١
٢	أثر شخصية عائشة في تحصيلها العلمي	٢
٣	تخطئة عائشة في نقدها	٥
٤	الفصل الأول: منهجية نقد المرويات النبوية بالقرآن الكريم	٩
٥	عرض السنة النبوية على ضوء القرآن الكريم	٩
٦	اهتمام عائشة بالقرآن	١٠
٧	نماذج من الأحاديث التي ردتها عائشة بالقرآن الكريم	١٤
٨	الفصل الثاني: منهجية نقد المرويات النبوية بالأحاديث الأخرى	٢٧
٩	نماذج من الأحاديث التي ردتها عائشة بالسنة	٣٠

٣٧	الفصل الثالث: منهجية نقد المرويات النبوية بالقياس والأصول العامة	١٠
٤٨	الخاتمة	١١
٥٠	أهم المراجع والمصادر	١٢
٥٢	فهرس الموضوعات	١٣